[229] " ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا واذكر ربك إذا نسيت " أن تقول إلا من بعد الاربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي (1). 63 - شى: عن سلام بن المستنير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال ا: " ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا " ألا أفعله فتسبق مشية ا في ألا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال: فلذلك قال ا: " واذكر ربك إذا نسيت " أي استثن مشية ا في فعلك (2). 64 - شى: عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد ا عليهما السلام في قول ا: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر (3). 65 - قال حمزة بن حمران: قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا عزوجل: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: أن تستثني ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر (4). 66 - شى: عن عبد ا بن سليمان، عن أبى عبد ا عليه السلام في قول ا: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول إنشاء ا فليقلها إذا ذكر (5). 67 - شى: عن أبى بصير، عن أبى عبد ا عليه السلام قال: سألته عن قول ا " ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا " قال: هو الرجل يحلف على الشئ وينسى أن يستثني فيقولن لافعلن كذا وكذا غدا أو بعد غد عن قوله: " واذكر ربك إذا نسيت " (6). 68 - شى: عن حمزة بن حمران قال: سألته عن قول ا: " واذكر ربك إذا نسيت " قال. إذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر (7).

_____ (1) نفس المصدر ج 2 ص 224. (2 - 7) نفس المصدر ج 2 ص 325. _____